

زبدة الأصول

[298] العلم الاجمالي. 3 - هذا البحث انما يختص بالشبهة الموضوعية، كما لو ترددت المرئة الواحدة في وقت واحد، بين ان تكون محلولا على وطئها أو على الترك، واما في الشبهة الحكمية فلم اطفر بمورد يكون الامر دائرا بين الوجوب والحرمة. ثم انه في دوران الامر بين المحذورين لا بد من البحث في مواضع، الاول: دوران الامر بينهما في التوصلات مع وحدة الواقعة فبالطبع لا يمكن الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية، وهذا هو اساس البحث ومحل النزاع وفيه اختلفت الاقوال، الثاني: دوران الامر بين المحذورين في التعبدات بمعنى ان يكون احد الحكمين أو كلاهما تعبديا مع وحدة الواقعة، فقها لا يمكن المخالفة القطعية ويمكن الموافقة القطعية، الثالث: دوران الامر بين المحذورين مع تعدد الواقعة. اما الموضوع الاول: وهو دوران الامر بين المحذورين في التوصلات مع وحدة الواقعة فالاقوال فيه خمسة. الاول: جريان البرائة الشرعية، والاصول التنزيلية. الثاني: الحكم بالتخير بينهما عقلا من دون الالتزام بحكم ظاهري شرعا اختاره المحقق النائيني. الثالث: تقديم جانب الحرمة. الرابع: الحكم بالتخير بينهما عقلا، والاباحة شرعا لاصالة الحل، دون البرائة العقلية، اختاره المحقق الخراساني (ره). الخامس: الحكم بالتخير بينهما شرعا. والمختار عندنا هو الاول: لعموم ادلة البرائة الشرعية، وعدم المانع عن شمولها. اما عموم الادلة فلان الاصل كان تنزيلا ام غيره انما يجرى في خصوص كل من الوجوب والحرمة. نظرا الى ان كلا منهما مشكوك فيه ولا ربط لاحدهما بالآخر، ولا يجرى الاصل فيهما معا، وعليه فتشمل الادلة كلا منهما ويحكم بعدم الوجوب وعدم الحرمة في الظاهر، ولا ينافى ذلك مع العلم باحدهما واقعا بعد الجمع بين الحكم
